

عناية الإسلام بالأسرة والمجتمع

بقلم د/ بلقاسم شعوان

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان وأنقذه بنور العلم من ظلمات الجهلة ودهاه بالاستبصار به عن الواقع في عمى الضلال، ونصب له من شريعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أعلى علم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضـل ما من به من النعم الجزيلة والمنـح الجليلـة حيث جعل له من نفسه زوجـة يسكنـ إليها فـأخـير عـزـ من قـائلـ : "يـا أـيـهـا النـاسـ اـتـقـواـ مـنـ الـذـيـ خـلـقـكـمـ مـنـ نـفـسـ وـاحـدـةـ وـخـلـقـ مـهـنـ زـوـجـهـاـ وـبـثـ مـهـمـاـ رـجـالـ كـثـيرـاـ وـسـاءـ . وـاتـقـواـ اللـهـ الـذـيـ تـسـأـلـونـ بـهـ وـلـأـرـ حـامـ . إـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـكـمـ مـرـقـبـاـ" ⁽¹⁾ وـقـولـهـ : " وـمـنـ آيـاتـهـ أـنـ خـلـقـ لـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ أـنـزـلـاجـاـ لـتـسـكـنـواـ إـلـيـهـاـ وـجـعـلـ بـيـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ إـنـ فـيـ ذـلـكـ لـآيـاتـ لـقـوـمـ يـتـفـكـرـونـ " ⁽²⁾ وـقـولـهـ : " وـالـلـهـ جـعـلـ لـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ أـنـزـلـاجـاـ وـجـعـلـ لـكـمـ مـنـ

أَنْرَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ وَرَزْقَكُمْ مِنَ الظِّيَافَاتِ⁽³⁾ | قوله : " وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربكم قديراً "⁽⁴⁾ فله الحمد على لطفه العظيم وله الشكر على وده وعطافه العميم إنه البر الرحيم الذي جعل العذر مقبولاً والعفو عن التزلل مأمولاً . وصلى الله على نبيه محمد النعمة المسداة والرحمة المهدأة وعلى آله وصحبه وسلم.

فالأسرة هي اللبننة الأساسية لبناء المجتمع ، والركيزة القوية التي يقوم عليها صرحة الشامخ المتين ، ويتماسكها وقوها المستمدتين من عقيدتها الراسخة تستجدر بيتهما الاجتماعية وقدرتها على الاستقرار والصمود ضد العواصف والهزات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية . فلأجل ذلك اعنى الإسلام بها ورعاها ، واستخلف الإنسان في الأرض بقوله سبحانه وتعالى :

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً⁽⁵⁾ | وجعل من أينا آدم عليه السلام وأمنا حواء الزوجين وأودع في كل منهما ما يجعله يميل إلى الآخر ليتم الأزدواج كحقيقة المخلوقات الأخرى ، وسن لها طريقة خاصة تتفق ومتزهيماً بين سائر المخلوقات ، فشرع الزواج الذي يختص فيه الرجل بالمرأة لا يشاركه فيها غيره ليسلم العالم من شر الإباحية التي يتربى عنها التراحم والتنافر بل التقاتل وسفك الدماء من جراء طغيان الشهوات التي يجعل من الإنسان حيواناً سفاحاً لا يعرف رباط العائلة ولا يفقه معنى الرحمة ولا يفطن لسر المودة فيضيئ النسل حيث لا رابط يربط الأبناء بأبائهم . فالإسلام ندب إلى الزوج لأنّه عماد الأسرة الثابتة التي تتلقى الحقوق والواجبات فيها بتقديس

ديني يشعر الشخص فيه بأن الزواج رابطة قدسية تعلوها إنسانيته فهو علاقة روحية إنسانية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن دركاته الحيوانية التي تكون العلاقة فيها بين الذكر والأثى هي الشهوة البهيمية لأجل التكاثر والحكمة الاعتماد . ولعل هذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله سبحانه وتعالى بين الزوجين كما جاء في قوله : " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْوَاءً وَجَاءَتْكُم مِنْ كُلِّ أَنْوَاءٍ** " ⁽⁶⁾ والزواج هو العماد الأول للأسرة . والأسرة هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع كما أسلفنا ، فإذا كان الإنسان حيوانا اجتماعيا لا يعيش إلا في مجتمع فالوحدة الأولى لهذا المجتمع هي الأسرة فهي الخلية التي تتربي فيها أنواع التروع الاجتماعي في الإنسان عند أول استقباله للدنيا ، وفيها يعرف ماله وما عليه من واجبات ، وفيها تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية .

فلهذه المعانى السامية للزواج حد الإسلام عليه ودعا الشباب إليه روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاعَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ** " ⁽⁷⁾ وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء ⁽⁸⁾ " ⁽⁹⁾ . ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم للشباب خاصة لأن الشباب من شب النار وال الحرب يعني أوقدها ، والشعوب ما توقد به النار . لأن الإنسان في هذه

المرحلة من العمر يكون أقوى شهوة وأشدّها هي حانا .⁽¹⁰⁾ يقول الشيخ البشير الإبراهيمي رحمه الله : " إن الأمة الرشيدة هي التي تحرس على شبابها في طور الشباب من الآفات التي تصاحب هذا الطور ، فتحافظ على أفكارهم أن تزيف . لأن هذا الطور ، طور له ما بعده من زيف أو استقامة ، وتحافظ على أهوائهم أن تتجه اتجاهها غير محمود . وتحافظ على عقوفهم أن تعلق بالخيالات فتنشأ عليها ، ويعسر أو يتعدّر رجوعهم عنها وتحافظ على ميولهم وعواطفهم أن تطغى عليها الغرائز الحيوانية لأن هذا الطور هو طور نبتها ويقطنها ".⁽¹¹⁾

وري عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرتها وإذا غاب عنها حفظته وذا أمرها أطاعته ".⁽¹²⁾

فالأجل هذه المزايا اعتبرت الإسلام بعقد الزواج عناء خاصة وأضفي عليه قدسيّة يجعله فريداً بينسائر العقود الأخرى وذلك لما يترتب عليه من آثار خطيرة لا تقتصر على عاقديه فقط ولا على الأسرة التي توجد بوجوده بل يمتد إلى المجتمع فهو أهم علاقة ينشئها الإنسان المتزوج في حياته لأجل ذلك تولاه الشارع الحكيم بالرعاية من حين ابتداء التفكير فيه إلى أن ينتهي بالموت أو الطلاق ، فسبعين سبعانه وتعالى الطريقة المثلثة لاختيار الزوجة وكيفية إنشاء العقد، ورسم طريقة المعاشرة الزوجية مبيناً ما لكل من الزوجين قبل الآخر من حقوق وما عليه من واجبات فقال: " وعاشروهن بالمعروف فإن كرهمون فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ".⁽¹³⁾ وقال:

" وهن مثل الذي عليهم بالمعروف ".⁽¹⁴⁾ وبين سبحانه وتعالى أيضاً في حالة

ما إذا طرأ على الحياة الزوجية ما يعكر صفوها من نزاع أو شقاق برسم طريق الإصلاح بين الزوجين فقال سبحانه وتعالى : " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلاجناح عليهما أن يصالحاً بينهما صلحاً والصلح خير " ⁽¹⁵⁾.

وإذا لم يجد الصلح أو التحكيم لإنقاذ العقد ودوام الصحبة ، وباءت الحياة الزوجية بالفشل وصارت إلى نفق مظلم وأصبح كل منهما يتربص بصاحبه الدوائر ويدبر له المكائد وما يترتب عن ذلك من آثار مدمرة تلحق الزوجين والأولاد والأسرتين والمجتمع ، فإن الشارع سبحانه وتعالى شرع الطلاق عن بغض وذلك لأنفخ الضررين حيث قال صلى الله عليه وسلم " أبغض الحلال عند الله الطلاق " ⁽¹⁶⁾ فالرعاية الربانية لعقد الزواج جاءت شاملة فلم يتركها سبحانه وتعالى في تشريعها الأساسي إلى العقل البشري ماعدا الأمور الظنية الدالة فقد أباح للعقل البشري أن يجتهد فيها لأنها تتغير بتغيير الزمان والمكان. ف بهذه الرعاية الإلهية فاق التشريع الإسلامي كل تشريع وضعى أجهد الإنسان نفسه فيه كعقد الزواج المدني الوضعي. ثم إن الإسلام لم يكتفى بالعناية بالزواج والعقد فقط بل رغب فيه لل قادر عليه لما فيه من خير يعود على المستزوجين حيث جاء في كتب السنة: روى أبو يعلى في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعكاف بن وادعة : " أ لك زوجة ياعكاف قال لا ؟ قال : ولا جارية . قال لا ؟ قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال نعم والحمد لله . قال : " فأنت إذا من إخوان الشياطين . إما أن تكون من رهبان النصارى

فأنت منهم. وإنما أن تكون منا فأصنع كما نصنع . وإن سنتنا النكاح" . ثم قال عليه السلام : " شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم . ويحلك ياعكاف تزوج " . فبادر إلى امثال أمر رسول الله ولم يقم من مجلسه حتى زوجه صلى الله عليه وسلم ⁽¹⁷⁾ . فإذا نظرنا اليوم إلى الشاب المسلم ذي البنية القوية وفن الجنس التي تحيط به من كل جانب كأنها قطع من الليل المظلم وقد بلغ من العمر ثنتين وثلاثين سنة في الغالب وقد يفتح لنفسه أبواب الحرام بعد لأى محتاجا في ذلك بخلاف المهر واقتضاء المترى وتأثيثه وووو .. وهذا الشاب والشابة والأسرة والمجتمع والدولة في غفلة من ذلك . يقول الشيخ محمد الإبراهيمي في عيون البصائر : " راعى الإسلام – وهو دين الفطرة – كل ذلك فندب إلى الرواج وحضر عليه وساه لاحسانا وشرع له من الأحكام ما هو أقرب إلى التيسير والفطرة والتسامح كل ذلك ليحفظ على الشاب والشابة دينهما وعرضهما ويضبط عليهما عواطفهما فلا تندد العين إلى حرم ولا تهفو النفس إلى محظور ولا يجاوزان بالفطرة حدود الله" ⁽¹⁸⁾ . ويقول: " ولو أنا وقفنا عند حدود الله ويسرنا ما عسرته العوائد من أمور الزواج لما وقعنا في هذه المشكلة ، ولكننا عسرنا التيسير وحكمنا العوائد والعجائز القواعد في مسألة خطيرة كهذه ، فأصبح الزواج الذي جعله الله سكنا وألفة ورحمة – سبيلا للقلق والبلاء والشقاء ، وأصبح اللقاء الذي جعله الله عمارة بيست وبناء أسرة – خرابا لبيتين بما فرضته العوائد من مغالاة في المهر وتفتن في النفقات والمغارم" ⁽¹⁹⁾ . وحسبنا بما فيه الكفاية من العناية بالزواج وعقده فإن له من الحكمة ما يدفع غير المتزوج إليه وكذلك من رأى

في نفسه القدرة على الزيادة عن الزوجة الواحد فليتزوج من ما أحل الله له مما طاب له من النساء امثلا لقوله سبحانه وتعالى : " **فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرِبْعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْنَكُمْ " ⁽²⁰⁾ . ومن هذه الحكم ما يحمله فيما قاله أبو إسحاق الشاطي رحمه الله تعالى : " الزواج مشروع للتنازل بالقصد الأول ، ثم طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالخلال والنظر إلى ما خلق الله من المحسن في النساء والتحفظ من الوقوع في المخطور من شهوة الفرج ونظرة العين " ⁽²¹⁾ . وما قاله أبو حامد الغزالي : " الزواج فيه خمس فوائد : إنجاب ولد وكسر الشهوة وتدمير المترنل فإنه منوط بالنساء وليس للرجال وكثرة العشرة بالمصاهرة فإن المرء بنفسه قليل ووحيد . ومجاهدة النفس الأمارة بالسوء بالقيام بهن والصبر عليهم " ⁽²²⁾ . وقد يزداد على هذه الحكم حكم أخرى وتمثل في أن الزواج هو أحسن وسيلة لإشباع الغريزة الحيوانية في إطارها المشروع حتى تسكن النفس من الصراع الذي تعانيه وتكف عن التطلع إلى الحرام وتطمئن لما أحل الله . وقد يكون من حكم الزواج أنه ضرورة شرعية وعقلية كي يسلم النسل من الضياع والمجتمع من الفساد والإنسان - خليفة الله في الأرض - من الأمراض المدمرة الفتاكـة كأمراض العصر - الإيدز - . كما أن للزواج غاية تمثل أولا في طاعة الله سبحانه وتعالى . وتحقيق المحبة والرحمة والودة والعفة والطهارة وعدم النظر إلى**

الحرام وتحقيق النسل أيضا لتعمير الأرض بالولد الصالح الذي يتمنى أن يتركه كل متزوج وراءه بعد موته ليدعوه له كما جاء في قوله : صلى الله عليه وسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ومنها ولد صالح يدعوه له ولم ولن تتحقق هذه الغاية إلا إذا اختار كل شريكه على الأسس التي أرشد إليها الإسلام المقدمين على الزواج باختيار ذات الدين حيث قال عليه السلام : "تسنكح المرأة لأربع ملائكة وجمالها وحسبها ونسبها ولديتها فاظفر بذات الدين تربت يداك" ⁽²³⁾. كما أنه صلى الله عليه وسلم حذر من الاختيار السيئ بقوله " لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين أفضل" ⁽²⁴⁾. كما حذر عليه السلام من المرأة ذات الجمال الزائف بقوله : "إياكم وحضراء الدمن . قالوا وما حضراء الدمن يا رسول الله قال : المرأة الحسناء في المبت السوء" ⁽²⁵⁾. والسر في جعل كل من الزوج والزوجة يختار شريكه ويرضى به ، لأن سعادة الأسرة وصلاح العائلة يتوقف إلى حد كبير على حسن الاختيار لكل منهما . فالأجل ذلك لا يقوم الاختيار على منفعة زائلة أو حب أعمى لا يرى فيه الحب مساوئ محبوه . وقد يقال - المحب أعمى - والله سبحانه وتعالى يقول : " ويوم بعض الظالم

على يديه يقول يا ليتني أخذت مع الرسول سبيلا . ياويلي ليتني لم أأخذ فلانا خليلا" ⁽²⁶⁾ . ويقول : " الأخلاء يومئذ بعضهم بعض عدو إلا المتقين" ⁽²⁷⁾ .

أو يقوم اختياراتها لأجل لذة عاجلة طائفة حمقاء. ولأن كل هذه الأمور تزول بعد حين فتبقى الأحزان والآهات واللوعات لتكون سببا في شقاء مقيم ومستمر لا يستطيع الزوجان التخلص منه بسبب الآثار التي ربها هذا الزواج ؟ من أولاد وعلاقات ووو ... وأما الاختيار المبني على الدين والعقل فإنه يبقى ويقوى ويستمر على مر الأيام والسنين ، فيستمر معه الود وتدوم معه الحبة والسكن ، وتندر خيانة الزوجين في بيئة دينية . وكما أن لزواج غاية لبناء أسرة متكاملة متحابة ولطهارة المجتمع من الرجس والمحافظة على النسل . كذلك له مقصد فإنه شرع لتحقيق مصلحة وهي ما يترب عليه من تحقيق منفعة أو دفع مفسدة عن العباد وعلى هذا فإن لتشريع الزواج كثير من المقاصد منها ما يعود على الزوجين معا من الاستمتاع بالحلال والتحفظ من المحظور والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد . كما أنها تقر أعibernها بإنجاب الولد الصالح للاستعانة به في الدنيا والآخرة كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : "الولد ثمرة القلب وإنه مجنة مبغلة محزنة "⁽²⁸⁾ . ومنها ما يعود على المجتمع بكثرة النسل للنذود عن الوطن وكثرة اليأس العاملة وغيره . وكما يكون للزواج مقصد شرعي شريف كما رأينا يكون له مقصد غير شرعي خسيس كمن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثة ليحلها لزوجها الأول فإنه لا يقصد بهذا الزواج وجه الله ولا إنجاب الولد ولا دوام العشرة بل قصد قطعها بالطلاق فزواج كهذا لا يكون مشروع . ومن أمثاله الأنكحة التي هدمها الإسلام كنكاح الخدن الذي ألغاه الإسلام ولكن

نجده اليوم يغزو مجتمعنا من وراء البحار. لأن الله سبحانه وتعالى يقول " ودوا
لوكفرون كما كفروا فتكونون سواء" ⁽²⁹⁾. ونكاح المخدن هذا قد
نهى الله عنه بقوله "فإن كحون ياذن أهلهم وعاتوهن أجورهن بالمعروف
محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان" ⁽³⁰⁾. ومعناه ما كان مستترا من
الفاشية فلا بأس ، وما ظهر فهو لوم . وغيره من الأنكحة كنكاح البدل
ونكاح الرهط ونكاح الرأيات . وما لا شك فيه أن الإسلام هدم كل الأنكحة
الجاهلية لأنعدام المقصد الشرعي منها لأن فيها هدر لكرامة المرأة والرجل معا
وضياع للنسل وإفساد للنوع الإنساني وتشجيع للفاحشة وهذا نراه اليوم في
المجتمعات الإباحية وتدعوا إليه بعض المنظمات بأسماء مختلفة وتحت شعارات
براقة فمن عنابة الإسلام بالأسرة والمجتمع تشرعه لنظام تعدد الزوجات كحل
يلجأ إليه حين يكثر عدد النساء ويقل عدد الرجال بسبب الحروب والحوادث
- كحوادث المرور - والعمل في المصانع وورشات البناء وغيرها - لأن النساء
 أقل عرضة لمثل هذه الحوادث ولأن كثرة عددهن يضاف إلى قائمة غير
المتزوجات فيقع التزاحم وتكثر العنوسنة وقد يؤدي هذا إلى هضم حقوقهن في
حياة زوجية كريمة وإنجاب أولاد صالحين كغيرهن فينعكس ذلك سلبا على
طهارة المجتمع الإسلامي . فلأجل ذلك أخذ المشرع الجزائري في قانون الأسرة
حيث نظر إلى هذا المقصود لصيانة المجتمع الجزائري المسلم وجعله مبدعا عاما
ولكنه حاول أن يضع مجموعة من القيود لحفظ حقوق وكرامة الزوجة الأولى

والثانية معاً فاشترط ضرورة المبرر الشرعي دون أن يحدد هذا المبرر أو شكله حيث اشترط بدل العدل نية العدل بالرغم من أن النية من أعمال الجوارح. واشترط إخبار الزوجة الأولى والزوجة الثانية التي يريد العقد عليها دون أن يعين الكيفية والإجراءات التي يتبعها الزوج لإعلام الزوجتين⁽³¹⁾. والعجب العجاب أن منظمات جزائرية احتجت على هذه المادة من القانون وغيرها من المواد بل على القانون برمته وتريد أن تتحكم إلى القانون المدني الوضعي كالقانون المدني الفرنسي الذي نص في مادته 147 على أنه لا يمكن إبرام عقد زواج ثان قبل الخلال الزوج الأول. ومفهوم هذه المادة أنها تحرم تعدد الزوجات تحريماً يشمل جميع الأزواج الذين يرغبون في إبرام عقد زواج لدى الجهات الفرنسية المختصة أو داخل التراب الوطني الفرنسي بقطع النظر عن كونهم يدينون بال المسيحية أو اليهودية أو الإسلام أو غيرها من النحل الأخرى. وبغض النظر عن كون الزوج فرنسي الجنسية أو أجنبياً وعن كون نظام الأحوال الشخصية في بلاد الأجنبي يأخذ بنظام تعدد الزوجات أو يمنعه كقانون الأحوال الشخصية التونسي الذي تأثر بالقانون المدني الفرنسي. فإن فرنسا الائيكية قد بذلك جهوداً جبارة لمحاربة نظام التعدد المعمول به في مستعمراتها الإفريقية والأسيوية. والذي تحدى الإشارة إليه للحظ أن القانون المدني الفرنسي على الرغم من منعه لممارسة نظام التعدد ومعاقبة المحالفين للقانون واعتبار أن الزواج الثاني باطلًا إذا وقع، فإن هذا القانون لا يعاقب من يمارس علاقة جنسية تقع بالتراضي بين رجل متزوج وأية امرأة أخرى مهما كانت ، ويغير القانون نفسه الاعتراف بإسناد نسب الأولاد الذين يولدون من

هذه العلاقة غير الشرعية إلى أيهم دون أن يعترف للأم بصفة الزوجية . ومعنى هذا أن القانون المدني الفرنسي يمنع التعدد شرعاً وقانوناً ويسمح به سفاحاً وهذا بقبوله أن يكون ولد المرأة التي لم يعترف بزواجها ولذا شرعاً يعترف به لزوج الذي عاشرها وحملت من دون الاعتراف لها بالرغم من تعب الحمل والولادة فهل هذا من العقل والمنطق الذي تدعوا إليه قوانين جمهورية الديمقراطية وواحتتها . جاء في كتاب دستور الأخلاق في القرآن دراسة مقارنة للأخلاق النظرية . عند الكلام عن قول الله : " وإن خفتم لا تقسطوا في اليتامي فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم لا تدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى لا تغلو " ⁽³²⁾ . يتضح لنا كيف أحاط القرآن إباحة تعدد الرجال بالكثير من التحفظات . ومع ذلك ليس في الأمر مطلق لأن مثل هذا الحضر منافق للفطرة . الواقع أننا نجد في كل زمان ومكان من الرجال من يكتفون بزوجة واحدة ، وآخرون أكثر اشتئاء للنساء بفطريتهم . أليس منع هؤلاء من التزوج بأخرى في ظل شروط عادلة وشرعية ، إثارة لمشاعر الحقد على زوجاتهم حتى يتمنوا لهن الموت ؟ أليس هذا دفعاً لهم إلى خيانة خادعة ومنافية لهن ؟ ومن ثم سوف نسمح لهم بأن يتخذوا من الإنسانية في شخص النسوة المخارجات عن الشريعة ، مجرد وسيلة ، وأداة تمسّع ، لاحق لها في شيء . فتصبح باختصار من العبيد . ومع ذلك فيبدو لنا أنه لم يحدث أن جاءت آية أخلاق موحاة . يمنع متشدد في هذا

الصدق . بل لقد وجدنا العكس مباحا ومطبيقا لدى كثير من القديسين والأنبياء في الكتاب المقدس .

ومن المختمل أن الشعوب التي ألغت - التعدد - قد أخذت هذا التحرير من تقليد عنصري أكثر منه دينيا ، ولكن هل يسري هذا الإلغاء للكلمة على الواقع حقا ؟ هذا أمر مشكوك فيه ، وادعاء من القول بأنه ازداد انتشارا من الناحية العملية . وبطريقة أكثر ظلما وأشد انحرافا لدى المجتمعات التي تدينه . يعكس المجتمعات التي تقره شرعا . بيد أنه مما ينطوي بالتناقض أن أولئك الذين يمنعون زواج الرجل بأخرى يسمحون في الوقت نفسه بصورة عامة بالسافحة وباتخاذ الرفيقات . وبكل صنوف الوصال الطليق شريطة أن لا يوقع الطرفان عقدا رسميا يضفي الشرعية على العلاقة .

أليس الانخفاض التدريجي في معدل المواليد . والعدد الهائل من الأمراض الجنسية والأطفال المجهضين . والعاهرات علينا وسرا . والكثير من ضروب البوس الماثلة . أليس هذا كله نتيجة منطقية لهذا الشذوذ في التشريع . ولا ريب أننا ينبغي أن نعترف بمساوئ التعدد كالغيرة والمنافسة الخاقنة التي يشيرها لا بين الزوجات فحسب بل بين الأولاد من زيجات متعددة .

ولكن أليس هذا الدليل مما ينبغي أن يشار أيضا ضد التعدد غير المشروع ؟ ثم ألا يحدث هذا الشقاق في الأحوال العادية جدا بين الأولاد من زيجات متتابعة ، بل بين الأخوة والأخوات من أب وأم ؟ ... الحق أن هذه العيوب كلها ذات طابع عاطفي وبوسع التربية والتآديب أن تعالجها إلى حد ما . وهي عيوب غاية في التفاهة، إذا ما قيست بالعفنونات الأخرى التي تشقي المجتمعات

ال الحديثة"⁽³³⁾. فعلى العلماء ورجال الإصلاح والمخلصين من أبناء الأمة التفكير فيه * وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم.

مراجع البحث :

1 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث القاهرة .

2- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ضبط وتحقيق وتعليق الدكتور ديب البغا . ط دار المدى للطباعة والنشر - الجزائر.

3- السنن الكبرى للإمام البيهقي .

4- عيون البصائر لشيخ محمد الإبراهيمي . ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .الجزائر.

5- صحيح مسلم للإمام مسلم ط دار التراث العربي .

6- سنن أبي دود - صحيح سنن المصطفى - ط دار الكتاب العربي - بيروت

7- مستند أبي يعلى لأبي يعلى .

8- المواقف لأبي إسحاق الشاطئي ط مؤسسة الرسالة .

9- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي .

10- سنن الإمام ابن ماجة .

11- مصباح الرجاجة .

12- خلاصة الدر المنبر .

13- بجمع الزوائد ط دار الرياض للتراث .

14- تحفة الأحوذى ط دار الكتب العلمية .

15- قانون الأسرة الجزائري ط ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر.

16- دستور الأخلاق في القرآن دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن . لحمد عبد الله دراز.

تعريب وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور شاهين . ط مؤسسة الرسالة ص 715-716.

17- لسان العرب لابن منظور ط دار صادر - بيروت.

الهوامش

- 1 - سورة النساء آية 01
- 2 - سورة الروم آية 21
- 3 - سورة النحل آية 72
- 4 - سورة الفرقان آية 54
- 5 - سورة البقرة آية 30
- 6 - سورة الروم آية 21
- 7 - الباءة : تكاليف الزواج .
- 8 - الوجاء : الوجاء بالكسر والمد رضن عروق البيضتين حتى تتفضي فيكون شبيها بالخصاء .
أنظر مختار الصحاح لأبي يكر الرازمي ضبط وتخریج وتعليق الدكتور دیب البغا ط دار المدى للطباعة
والنشر ص 447 .
- 9 - حديث رواه الإمام البهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب الرغبة في النكاح ج 10 ص 233 رقم الحديث 13732 .
- 10 - انظر مختار الصحاح مرجع سابق ص 213
- 11 - أنظر عيون البصائر ج 2 ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع — الجزائر ص 325
- 12 - حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه ط دار التراث العربي ج 2 ص 1090 .
- 13 - سورة النساء آية 19
- 14 - سورة البقرة آية 228
- 15 - سورة النساء آية 128
- 16 - حديث رواه أبو داود في سننه باب في كراهيه الطلاق ط دار الكتاب العربي ج 1 ص 340 .
- 17 - حديث رواه أبو يعى في مسنده رقم الحديث 6856 . أنظر ج 12 ص 260 .
- 18 - أنظر عيون البصائر مرجع سابق ص 325
- 19 - نفس المراجع ص 325
- 20 - سورة النساء آية 03
- 21 - المواقفات لأبي إسحاق الشاطئ ط مؤسسة الرسالة ج 2 ص 396 .

²²- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج 4 ص 102 .

23- حديث رواه أبو هريرة أنظر صحيح مسلم ط دار إحياء التراث العربي ج 2 ص 1086 .

24- حديث رواه ابن ماجة في سنته ج 12 ص 597 . وانظر مصباح الزجاجة ج 2 ص 97 .

²⁵- حديث رواه الواقدي من روایة أبي سعيد الخدري وهو معدود من أفراده وقد علم ضعفه أنظر علامة البدر المنير ج 2 ص 179 .

²⁶- سورة الفرقان آية 27-28

²⁷- سورة الرحمن آية 67

²⁸- حديث رواه أبو يعلى وفيه عطية العوفي وهو ضعيف أنظر مجمع الزوائد ط دار الريان للتراث ج 8 ص 155 . وانظر تحفة الأحوذى ط دار الكتب العلمية ج 4 ص 87 .

²⁹- سورة النساء آية 89

³⁰- سورة النساء آية 25

³¹- انظر قانون الأسرة في مادته الثامنة . يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتتوفر شروط نية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجتين السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطبيق في حالة عدم الرضا .

³²- سورة النساء آية 03

³³- انظر دستور الأخلاق في القرآن دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن للأستاذ الدكتور محمد

عبد الله دراز - تعریف وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور شاهین ط مؤسسة الرسالة ص 715 -